EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (81) لسنة 1376 و.ر.2008 مسيحي
بإنشاء مصلحة الموانى والنقل البحري

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن رسوم الموانى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن الموانى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي ، بإسناد بعض الإختصاصات للجنة الشعبية العامة .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1991 مسيحي ، بإنشاء غرفة الملاحة العربية .
- وعلى قرار مجلس قيادة الثروة الصادر بتاريخ 16 / 02 / 1970 مسيحي ، بشأن الإنضمام للمنظمة البحرية الدولية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1372 و.ر. بشأن تطبيقات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (280) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام بشأن الموانى وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (159) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (188) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء المركز الوطني للتأهيل والتطوير المهني .
- بناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بمذكرته رقم (24) المؤرخة 8 / 7 / 1375 و.ر.
- وما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها الحادي والعشرين لسنة 1375 و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار مصلحة عامة تسمى (مصلحة الموانى والنقل البحري) تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للموصلات والنقل .

مـــ (2) ـــادة

يكون المقر الرئيسي للمصلحة بشعبية (الجفارة) بالجماهيرية العظمى ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مـــ (3) ـــادة

تتولى المصلحة تنفيذ السياسة العامة في مجال الموانى والنقل البحري ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها ولها على الأخص ما يلي :

- تنفيذ أحكام القانون البحري الليبي والتشريعات المتعلقة بالموانى والنقل البحري واقتراح التعديلات اللازمة عليها بما يخدم مجال عمل المصلحة .
- دراسة وتصميم وتنفيذ الموانى البحرية التجارية وتطويرها وصيانتها والمشاركة في دراسة وتصميم وتنفيذ الموانى النفطية والصناعية .
- تحديد المهن البحرية بالموانى محل نشاط المصلحة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استصدار جوازات السفر البحرية عن الجهات المختصة .
- إصدار تراخيص المهن البحرية للعاملين بالموانى .
- إصدار تراخيص السفن الوطنية والعائمات البحرية وشهادات الصلاحيات ووضع القواعد المتعلقة بذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- منح تراخيص عمل الوحدات البحرية الأجنبية للعمل بالموانى والمياه الإقليمية وإجراءات الرقابة عليها .
- منح الشهادات الأهلية الخاصة بالضباط والمهندسين البحريين .
- إدارة الموانى وفقاً لإحكام القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن الموانى والقانون رقم (53) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن رسوم الموانى وتعديلاته والتشريعات النافذة .
- تحصيل الرسوم والعوائد السياسية للموانى وفقاً للتشريعات النافذة .
- تمثيل الجماهيرية العظمى في المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية والإتحادات ذات العلاقة .
- المشاركة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال النقل البحري والموانى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- دراسة المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الموانى والنقل البحري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بشأن موقف الجماهيرية العظمى منها .
- التحقيق في الحوادث البحرية وإعداد التقارير الفنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- العمل على حماية البيئة البحرية ومنع تلوثها تنفيذاً للتشريعات الوطنية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- إقتراح تحديد العوائد مقابل الخدمات التي تقدمها للغير في مجال إختصاصها وتولى حمايتها وفقاً للتشريعات النافذة .
- تدريب وتأهيل العناصر الوطنية في مجال النقل البحري والموانى ووضع البرامج اللازمة لذلك ، وفقاً للنظام والقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب التشريعات النافذة.
- إجراء كافة التصرفات والأعمال التي تساعدها في أداء مهامها .

ولا تخل أحكام هذه المادة بالإختصاصات المسندة للهيئة العامة للثروة البحرية .

مـ (4) ـادة

تدار (المصلحة) بلجنة إدارة تسمى بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (5) ـــادة

تختص لجنة إدارة المصلحة بما يلي :

أ- وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة ومتابعة تنفيذها . وتوفير الإحتياجات اللازمة من المصادر المحلية أو الأجنبية والعمل على تنفيذها .

ب- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي ، واللوائح الفنية المنظمة للعمل بالمصلحة وملاكها الوظيفي وعرضها على الجهات المختصة للإصدار .

ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمصلحة .

د- إعتماد الدورة المستندية بالمصلحة ، وطريق تداولها وقيدها ، وأسلوب حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية ، بما يكفل المحافظة عليها ، وعرض ما يحتاج منها للإعتماد على أمين لجنة إدارة المصلحة .

هـ - إستعراض مشروعات العقود واقتراح إبرامها ، وعرضها وفقاً للتشريعات النافذة.

و- إقتراح خطط التدريب للرفع من كفاءة العاملين بالمصلحة .

مـــ (6) ـــادة

يختص أمين لجنة إدارة المصلحة بما يلي :

- إدارة وتصريف شئون المصلحة وتنسيق وتوجيه أعمالها .
- إقتراح الهيكل التنظيمي للمصلحة واللوائح الفنية المنظمة لعملها وعرضها للإعتماد.
- إقتراح مشروع الميزانية والحساب الختامي للمصلحة وعرضها .
- تولي صلات المصلحة مع الغير وتمثيلها أمام القضاء ، وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها .
- تقديم التقارير الدورية عن نشاط المصلحة للجهات المختصة كلما طلب منه ذلك .

مـــ (7) ـــادة

تكون الرسوم والعوائد المحددة فيما بعد رسوماً وعوائد سياسية ، ويدخل ما عداها ضمن العوائد والإيرادات الخدمية :

أولاً / الرسوم :

أ- رسوم الميناء .

ب- رسوم الرسو على الرصيف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رسوم المنائر .
د- رسوم الترخيص بالعمل .
هـ - رسوم المغادرة .
و- رسوم الملاحظة .

ثانياً : العوائد :

أ- عوائد الرصيف .
ب- عوائد مرور أنابيب النفط .

وتقوم المصلحة بجباية الرسوم والعوائد السياسية المنصوص عليها في هذا القرار وتوجه حصيلتها إلى الخزانة العامة .

مـــ (8) ـــادة

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظام المحاسبة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمصلحة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مـــ (9) ـــادة

تتكون الموارد المالية للمصلحة من الآتي :

أ- ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة .
ب- عوائد نشاطها وخدماتها .
ج- أية موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها .

مـــ (10) ـــادة

تقوم المصلحة بفتح حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى وفقاً للتشريعات النافذة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (11) ـــادة

يتكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان إختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بعد التنسيق فيها مع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مـــ (12) ـــادة

تتولى الشركة الإشتراكية للموانى وغيرها من الشركات والجهات مزاولة أعمالها بالموانى وفقاً لما يتم التعاقد عليه مع مصلحة الموانى والنقل البحري .

ويؤذن للمصلحة في إبرام عقود انتفاع بالمخازن والساحات المغطاة ومواقف السيارات والمطاعم والمقاهي ومحطات الركاب التابعة للميناء مع الجهات المقدمة لهذه الخدمات بالموانى التابعة للمصلحة .

مـــ (13) ـــادة

تتبع المصلحة الموانئ المذكورة بالكشف رقم (1) المرفق بهذا القرار وتخضع لإشرافها الموانئ والأرصفة والمنصات المذكورة بالكشف رقم (2) المرفق بهذا القرار على ألا يخل ذلك بالإختصاصات المسندة للجهات التي تتبعها تلك الموانئ.

مـــ (14) ـــادة

تتولى المصلحة إعادة تنظيم الموانى التي تتبعها وتعيين مدراءها وتحديد إختصاصاتهم .

مـــ (15) ـــادة

تؤول إلى المصلحة كافة الحقوق والإلتزامات التي تتعلق بنشاط إدارة النقل البحري والموانى باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل عند العمل بهذا القرار كما تؤول إليها جميع الإعتمادات المالية المخصصة للإدارة المذكورة ، وينقل العاملون حالياً بإدارة النقل البحري والموانى للعمل بمصلحة الموانى والنقل البحري بذات أوضاعهم الوظيفية كما يجوز للمصلحة التنسيق مع المركز الوطني لتتأهل والتطوير المهني لسد حاجتها من العمالة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (16) ـــادة

تتـولى اللجنـة الـشعبية العامـة لجهـاز المراجعـة الماليـة فحـص ومراجعـة الحسابات الختامية للمصلحة وفقاً لأحكام القانون .

مـــ (17) ـــادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (280) لسنة 1374 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الموانـي وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـــ (18) ـــادة

يعمـل بهـذا القـرار مـن تـاريخ صـدوره ، وعلـى الجهـات المختـصة تنفيـذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 09 / صفر
الموافـــق : 16 / 02 / 1376 و.ر. 2008 مسيحي .

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كشف رقم (1)
المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1376 و.ر.

الموانى التابعة لمصلحة الموانى والنقل البحري :

.1	ميناء طبـــرق التجـــاري .
.2	ميناء درنـــــة التجـــاري .
.3	ميناء بنغـــازي التجـــاري .
.4	ميناء البريقـــة التجـــاري .
.5	ميناء رأس لأنوف التجاري .
.6	ميناء ســـــرت التجاري .
.7	ميناء الخمـــــس التجاري .
.8	ميناء طرابلـــــس التجاري .
.9	ميناء زوارة التجـــــاري .

EastLaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كشف رقم (2)
المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1376 و.ر.

الموانى والأرصفة والمنصات الخاضعة لإشراف مصلحة الموانى والنقل البحرى :

.1	ميناء الحريقة النفطـي .
.2	ميناء الزويتينة النفطي .
.3	ميناء البريقة الصناعي .
.4	ميناء السدرة النفطـي .
.5	ميناء رأس لأنوف النفطي .
.6	ميناء مصراتة التجـاري .
.7	ميناء الحديـد والصلـب .
.8	ميناء الزاويـة النفطـي .
.9	ميناء مليتـه .
.10	رصيف محطة الكهرباء البخارية بالخمس .
.11	رصيف محطة الكهرباء البخارية بدرنـة .
.12	رصيف أبي كمـاش .
.13	رصيف رأس المقار .
.14	منصة حقل البوري .